S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/997*
27 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وقد طلب المجلس إليّ أيضا أن أقدم إليه تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية المتصلة بالصحراء الغربية (S/21360 و S/22464 و Corr.1) والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، تحت إشراف مبعوثي الشخصي السيد جيمس أ. بيكر الثالث (S/1997/742، المرفقات الأول إلى الثالث). ويشمل هذا التقرير التطورات الحاصلة منذ تقديم تقريري السابق إلى المجلس، المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/1998/849).

ثانيا - التطورات التي حدثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - المشاورات والتدابير الرامية إلى التغلب على العقبات الحالية

٢ - بما أن ممثلي الخاص السيد شارل ف. دونبار لم يتلق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من أي طرف من الطرفين اقتراحات ملموسة للتوفيق بين وجهات النظر بشأن المسألة المتنازع كثيرا عليها والمتعلقة بالمجموعات القبلية حاء ٤١ وحاء ٦١ وياء ٥١/٥٢، فقد سعى لإيجاد مخرج من هذا المأزق. كما تابع مبعوثي الشخصي الاتصالات مع الطرفين من أجل تحقيق هذه الغاية.

٣ - وفي هذا السياق، أبلغ وزير الدولة، وزير داخلية المغرب، السيد إدريس البصري، ممثلي الخاص، أثناء الزيارة التي قام بها للعيون في ٢٣ أيلول/سبتمبر، عزم حكومة المغرب الوطيد على التقدم بأسرع ما يمكن في اتجاه تنظيم استفتاء. وأعاد الوزير بصفة خاصة تأكيد تعهد المغرب بتسهيل عودة اللاجئين الصحراويين ومساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في هذا الشأن. كما أكدت جبهة

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

281098 281098 98-32638

البوليساريو أثناء المشاورات المعقودة في المقر في أيلول/سبتمبر الأهمية الكبيرة التي تعلقها الجبهة على عملية الاستفتاء على النحو الوارد في خطة التسوية واتفاقات هيوستن.

٤ - وقد وافقتُ على التوصية التي قدمها مبعوثي الشخصي، بعد هذه المشاورات وبعد اتصالاته هو بالطرفين. وتقضي التوصية بالعودة دون تأخير إلى تحديد هوية أصحاب الطلبات من المجموعات القبلية حاء ٤١ وحاء ٦١ وياء ٥١/٥٢ الذين يرغبون في تقديم أنفسهم بصورة فردية، وبالشروع في الوقت نفسه في عملية الطعون، بوصفهما أفضل طريقة للتقدم في تنفيذ خطة التسوية. وعليه، فقد طلبت إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد برنار ميبه، وإلى ممثلي الخاص، وإلى رئيس لجنة تحديد الهوية السيد روبين كينلوك، أن يسافروا إلى الرباط وإلى تندوف لكي يعرضوا على الطرفين مجموعة تدابير للتغلب على العقبات الحالية، من أجل إحراز تقدم حاسم نحو تنظيم الاستفتاء المنصوص عليه في خطة التسوية. وقدم وفد الأمم المتحدة، أثناء بعثته، في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، إلى الحكومة المغربية وإلى جبهة البوليساريو عدة وثائق تتضمن بصفة خاصة البروتوكول المتعلق بتحديد هوية أصحاب الطلبات، من المجموعات القبلية حاء ٤١ وحاء ٦١ وياء ٥١/٥٢ الذين يرغبون في تقديم أنفسهم بصورة فردية، والبروتوكول المتعلق بعملية الطعون، وكذلك مذكرة تتناول أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بالإضافة إلى مخطط للمراحل المقبلة لخطة التسوية. وسوف يتم تقديم بروتوكول إلى الطرفين وإلى السلطات الجزائرية والموريتانية خلال الأيام القليلة القادمة بشأن عودة اللاجئين إلى وطنهم. وقد ذهب وفد الأمم المتحدة كذلك إلى الجزائر العاصمة ونواكشوط للاطلاع على رأي السلطات الجزائرية والموريتانية والحصول على تأييدها.

٥ - وينبغي الحصول، بحلول منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، على موافقة الطرفين النهائية على البروتوكولين المذكورين أعلاه، بالصيغة المقترحة عليهما، وذلك لكي تتمكن المفوضية من القيام فورا بالأعمال التحضيرية لاستقبال اللاجئين في الإقليم، ولكي تبدأ عملية تحديد هوية أصحاب الطلبات، من المجموعات القبلية حاء ٤١ وحاء ٦١ وياء ٥١/٥٢، الذين يرغبون في تقديم أنفسهم بصورة فردية، بالإضافة إلى عملية الطعون، وذلك في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وهو التاريخ المنصوص عليه لنشر القائمة المؤقتة للناخبين غير المنتمين إلى هذه المجموعات الثلاث. ووفقا لمخطط المراحل المقبلة من خطة التسوية، فإن عملية الطعون التي يقدمها أصحاب الطلبات الذين لا ينتمون إلى هذه المجموعات القبلية الثلاث يمكن أن تنتهي في آذار/ مارس ١٩٩٩، ويمكن أن تنتهي عملية تحديد هوية أصحاب الطلبات من هذه المجموعات الثلاث في نيسان/أبريل ١٩٩٩. وسوف يتطلب تنفيذ عمليتي تحديد الهوية والطعون، على النحو المتوخى، زيادة عدد أعضاء لجنة تحديد الهوية بالتدريج بواقع ٧ أعضاء آخرين على النحو المبين في الفقرة ١٩ أدناه. وهكذا، فلكي تبدأ الفترة الانتقالية في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٩، من المهم بدء عمليات النشر الكامل لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إذا كان يتعين تنظيم الاستفتاء في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

باء - الجوانب العسكرية

٦ - في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بلغ قوام العنصر العسكري للبعثة ٤٤٢ من المراقبين العسكريين والأفراد العسكريين الآخرين (انظر المرفق). ويواصل العنصر العسكري للبعثة بقيادة الميجور جنرال بيرند س. لوبينيك (النمسا) رصد وقف إطلاق النار بين الجيش الملكي المغربي وقوات جبهة البوليساريو الذي بدأ سريانه في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ولا تزال القوات المسلحة المغربية تلتزم بأحكام الاتفاق العسكري بين البعثة والمغرب المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وتوفر الإنقاذ والنقل والدعم السوقي للوحدات العسكرية المشكلة التابعة للبعثة عند الطلب. كما تتبادل القوات المسلحة المغربية المعلومات مع هذه الوحدات بشأن الألغام والذخائر غير المتفجرة. ولا تزال المنطقة الواقعة تحت مسؤولية البعثة هادئة؛ ولا توجد أي مؤشرات على اعتزام أي من الطرفين استئناف الأعمال القتالية.

٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انتهت وحدة إزالة الألغام السويدية التابعة للبعثة من إزالة الألغام من المناطق التي سيلزم نشر الأفراد المدنيين والعسكريين بها في المستقبل. وعادت الوحدة إلى السويد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، باستثناء فرد واحد سيظل في البعثة حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، للمساعدة في نشاط مركز الأعمال المتعلقة بالألغام التابع للبعثة. وكما ذكرت في تقريري السابق (S/1998/849)، سيتعين اتخاذ ترتيبات في الوقت المناسب لاستكمال مهام إزالة الألغام المتصلة ببرنامج إعادة التوطين.

٨ - ولأن أعمال التشييد التي تضطلع بها وحدة الدعم الهندسي الباكستانية لتوفير السُّوقيات وأماكن الإقامة في الداخلة أوشكت على الانتهاء، تركز الوحدة جهودها حاليا على إنشاء قاعدة السُّوقيات الأمامية في أوسرد وتجديد المقار الفرعية للقطاعات الواقعة شرقي الحائط الرملي الدفاعي. غير أن القدرات التشغيلية للوحدة لا تزال تتعرض لعوائق لعدم إفراج السلطات المغربية بعد عن معدات الاتصال الخاصة بها والموجودة في مطار العيون، وذلك رغم التأكيدات السابقة لوزير الداخلية بأنه سيتم تسوية هذه المسألة. ويجري استعراض متطلبات الإبقاء على وحدة الدعم الهندسي بقوامها الراهن وقد تُجرى تعديلات بمجرد إنجاز الوحدة لمهامها الحالية.

٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت الأمانة العامة إلى الجزائر وموريتانيا نسخا من الصيغة النهائية لاتفاق مركز القوات الخاص بالبعثة، لتوقيعها في أقرب وقت ممكن. كما أجابت الأمانة العامة عن الملاحظات التي قدمتها السلطات المغربية بشأن مشروع الاتفاق، وهي الآن بانتظار رد منها.

جيم - الجوانب المتعلقة بالشرطة المدنية

١٠ - يبلغ قوام عنصر الشرطة المدنية في البعثة حاليا ٨١ من ضباط الشرطة، بمن فيهم مفوض الشرطة، المراقب العام بيتر ميللر (كندا). وقد أنجز عنصر الشرطة المدنية الجانب الأكبر من مهمته المتمثلة في

تقديم المساعدة إلى لجنة تحديد الهوية، ويواصل التعاون مع المفوضية في عملية التخطيط المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين.

دال - الأعمال التحضيرية المتعلقة بإعادة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم

١١ - واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بالتشاور والتنسيق الوثيقين مع ممثلي الخاص ومختلف عناصر البعثة، أعمالها التحضيرية المتعلقة بعملية إعادة التوطين في بلدي اللجوء، الجزائر وموريتانيا، وفي إقليم الصحراء الغربية شرق الحائط الرملي. وأنجز الاستطلاع الثالث والأخير للطرق بمنطقة أغوانيت الواقعة شرقي الحائط الرملي بالإقليم وقدمت المعلومات المتصلة بطرق ومواقع إعادة التوطين إلى البعثة لاستخدامها لأغراض إزالة الألغام. كما أجرت المفوضية وشركاؤها المنفذون دراسات أخرى في منطقتي أغوانيت وتيفاريتي باستخدام الصور الجوية الملتقطة بالسواتل، من أجل وضع اللمسات النهائية على الاقتراحات المتعلقة بمشروع لتنمية موارد المياه.

١٢ - وفي أعقاب زيارة وزير الداخلية المغربي للعيون في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وتأكيداته لممثلي الخاص بأن المفوضية ستتمكن من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة، أبلغت المفوضية السلطات المغربية باستعدادها لإيفاد بعثة إلى المغرب والإقليم، غربي الحائط الرملي، لبدء أنشطتها، بما في ذلك أنشطة بناء الثقة، وتطوير الهياكل الأساسية، واستطلاع الطرق، بغية إنجاز الأعمال التحضيرية والتخطيط على النحو المبين في تقاريري السابقة. وبناء على طلب السلطات المغربية، فإن البعثة المذكورة جاهزة للتحرك، حال وصول تأكيد بتسمية النظراء من الفنيين المغاربة اللازمين للقيام ببعثة مشتركة إلى الإقليم.

١٣ - وقد أعدت المفوضية ما يلزم لاستئناف عملية التسجيل الأولي في مخيمات تندوف في الجزائر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ولتجري في وقت مبكر، بناء على ذلك، مناقشات مع اللاجئين وقادة المخيمات والشيوخ والشخصيات البارزة. غير أن التسجيل الأولي لم يستأنف كما كان مخططا، وذلك لعزوف سلطات المخيم واللاجئين عن التعاون مع المفوضية دون تعليمات من جبهة البوليساريو. وقد سعت جبهة البوليساريو في المناقشة التي أجرتها مؤخرا مع المفوضية إلى استيضاح عدد من المسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية التي تقوم بها المفوضية، قبل إعطاء موافقتها على استئناف التسجيل الأولي في المخيمات، وحصلت على ما طلبته من إيضاحات. وتتوقع المفوضية الآن أن تستأنف هذه العملية المهمة قبل نهاية تشرين الأول/اكتوبر.

١٤ - وفي الفترة الأخيرة، أبلغت المفوضية الطرفين أنها عينت موظفا رفيع المستوى لتنسيق أنشطتها التحضيرية في الجزء الغربي من الإقليم. وسيصل المسؤول المعين من المفوضية إلى العيون، بمجرد أن يتسنى للمفوضية التواجد بشكل فعال في الإقليم ويتم التأكد من قدرتها على القيام بالأنشطة التحضيرية اللازمة.

ثالثا - الجوانب المالية

١٥ - كما ورد في الفقرة ١٧ من تقريري السابق (S/1998/849)، خصصت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٨/٥٢ باء المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، مبلغا أوليا إجماليه ٢١,٦ مليون دولار، وهو ما يقابل معدلا شهريا إجماليه ٥,٤ ملايين دولار وذلك للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ومن المقرر أن تتخذ الجمعية العامة، قبل نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، إجراء بشأن رصد مبلغ إضافي إجماليه ٣٧,٣ مليون دولار لتشغيل البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهو ما يقابل معدلا شهريا إجماليه ٤,٧ ملايين دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ومن ثم، فإذا قرر المجلس تمديد ولاية البعثة على النحو الموصى به في الفقرة ٢٢ أدناه، فإن تكلفة مواصلة البعثة خلال فترة التمديد لن تزيد على المعدل الشهري الذي وافقت عليه الجمعية العامة.

١٦ - وحتى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، فإن الأنصبة المقررة غير المسددة للحساب الخاص للبعثة للفترة التي مضت من وقت إنشائها وحتى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بلغت ٥٥ مليون دولار. أما مجموع الأنصبة المقررة لجميع عمليات حفظ السلام غير المسددة حتى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، فيبلغ ١ ٦٤٦,٦ مليون دولار.

رابعا - الملاحظات والتوصيات

١٧ - بما أن المأزق الحالي يعود أولا وقبل كل شيء إلى عدم تمكن الحكومة المغربية وجبهة البوليساريو من التوصل إلى حل وسط بشأن المسألة المتنازع كثيرا عليها والمتعلقة بالمجموعات القبلية حاء ٤١ وحاء ٦١ وياء ٥٢/٥١، قررتُ القيام من جانبي بمهمة التحكيم بغية تحقيق تقدم بشأن هذه المسألة. وتتفق الاقتراحات التي أقدمها اتفاقا تاما مع أحكام خطة التسوية، لا سيما الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22464) التي تنص على أن: "تتضمن ولاية لجنة تحديد الهوية لاستكمال تعداد السكان لعام ١٩٧٤ (أ) حذف الأشخاص المتوفين منذ ذلك الوقت من القوائم و (ب) دراسة طلبات الأشخاص الذين يؤكدون أن لهم الحق في المشاركة في الاستفتاء لأنهم صحراويون غربيون ولم يتم إحصاؤهم أثناء تعداد السكان لعام ١٩٧٤". وفضلا عن ذلك، وجّه، بهذه الروح، ممثلي الخاص رسالتين إلى الطرفين في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٨ أكد فيهما أن الأمم المتحدة متمسكة بالمبدأ القائل إن أي صاحب طلب مسجل، مهما كانت مجموعته القبلية، من حقه أن يدرج في قائمة الناخبين إذا كان يفي بأي من معايير تحديد الهوية.

١٨ - ومن أجل تجنّب أي قرار تعسفي قد يؤدي إلى إقصاء أي شخص مؤهل للتصويت، واحتراما للمبدأ الديمقراطي هذا، ليس هناك من خيار آخر متاح لي سوى أن أطلب من لجنة تحديد الهوية أن تقوم الآن بدراسة الطلبات التي قدمها هؤلاء الذين ينتمون إلى المجموعات القبلية المعنية الذين يرغبون في تقديم

أنفسهم بصورة فردية، من أجل التحقق مما إذا كان لهم حق التصويت، مع مراعاة معايير التأهيل الخمسة التي قبلها الطرفان. ويتعين بالطبع أن يحترم الطرفان احتراما دقيقا الشروط التي ستتم في إطارها عملية دراسة الطلبات، كما هو منصوص عليه في اتفاقات هيوستن، ولا سيما في المرفق الأول من تقريري المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/742) الذي ينص على أن "يتفق الطرفان على أنهما لن يرعيا أو يقدما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي شخص لتحديد هويته" من هذه المجموعات القبلية، لكنهما ليسا ملزمين بأن يمنعا بالفعل أي أفراد من هذه المجموعات القبلية من التقدم بأنفسهم. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تجنب أي نزاع لاحق، ينبغي أن يواصل أعضاء لجنة تحديد الهوية دراسة الطلبات بأكبر قدر من الدقة والنزاهة.

١٩ - وسيترتب على بدء هذه العملية التكميلية لتحديد الهوية تمديد برنامج عمل لجنة تحديد الهوية. وتبعا لذلك، يبدو لي أنه من المناسب أن نبدأ في نفس الوقت عملية الطعون لكي لا نؤجل الاستفتاء أكثر من اللازم؛ وهذا يتفق والرغبات العلنية التي أعرب عنها الطرفان. وهكذا سيتعين نشر القائمة المؤقتة للناخبين بحلول ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، تلك القائمة التي يتم وضعها نتيجة للأعمال التحضيرية التي تقوم بها لجنة تحديد الهوية، بالنسبة للقبائل غير المنتمية إلى المجموعات القبلية حاء ٤١ وحاء ٦١ وياء ٥١/٥٢، من أجل البدء اعتبارا من هذا التاريخ في عملية الطعون المتصلة بالقبائل التي سبق أن تم تحديد هوية أعضائها. وإن تنفيذ هذا البرنامج يتطلب تعزيز لجنة تحديد الهوية، ولذلك فإني أقترح على مجلس الأمن زيادة أعضاء اللجنة تدريجيا من ١٨ إلى ٢٥، وزيادة عدد موظفي الدعم اللازمين وذلك من أجل التقيُّد بالبرنامج الزمني الموضوع.

٢٠ - كما يتوقف إجراء الاستفتاء على التدابير التي ستتخذ في انتظار عودة اللاجئين الذين أعلن أنهم مؤهلون للتصويت، هم وأفراد عائلاتهم المباشرة، وعلى ظروف عودتهم إلى وطنهم. وينبغي للحكومة المغربية وجبهة البوليساريو، والحكومتين الجزائرية والموريتانية أن تقدم في أقرب وقت ممكن إلى الأمم المتحدة، ولا سيما إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، جميع التسهيلات والضمانات اللازمة لتمكينها من الاستعداد لعودة اللاجئين في أفضل ظروف ممكنة. وفي هذا الصدد، فإن إضفاء الطابع الرسمي على وجود وتثبيت المفوضية في الإقليم ينبغي أن يتم خلال مهلة قصيرة جدا. وهذا أمر حتمي إذا أردنا إيجاد جو حقيقي من الثقة بين اللاجئين وإتاحة الوسائل والتسهيلات اللازمة لاستقبالهم في الإقليم.

٢١ - وتفترض الاقتراحات التي أقدمها إلى مجلس الأمن للنظر فيها تعديل الجدول الزمني الوارد في المرفق الثاني من تقريري المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/882). بيد أنني أضيف أنه لا يمكن احترام المواعيد الزمنية الجديدة المشار إليها في الفقرتين ٥ و ١٩ أعلاه احتراما دقيقا إلا إذا تعاون الطرفان تعاونا كاملا لتنفيذ البرنامج المقترح وإلا إذا أتاح مجلس الأمن في الوقت المناسب لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الموارد الإدارية والمالية والبشرية اللازمة.

٢٢ - وألاحظ بارتياح بعد الاتصالات التي أجراها مع الطرفين خلال الأسبوع الماضي الممثلون الخاصون لي أنه لا يوجد لدى الحكومة المغربية وجبهة البوليساريو أي اعتراض وأنهما أعربتا عن نيتهما في التعاون النشط مع البعثة من أجل تنفيذ الاقتراحات التي قدمتُها في هذا التقرير. كما أن الحكومتين الجزائرية والموريتانية استقبلتا بإيجاب هذه الاقتراحات وأكدتا لي أنهما ستقدمان دعمهما الكامل. وفي هذه الظروف، وإذا تحقق بسرعة استعداد الأطراف للتعاون، يبدو لي أنه من الحكمة تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وهو التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة الجديدة لتحديد الهوية. وفيما يتعلق بنشر البعثة بالكامل، بما في ذلك نشر الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإضافيين، فإنني أعتزم تقديم توصيات الى مجلس الأمن في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٢٣ - ولتحقيق هذه الغاية، من الأساسي أن يتم بسرعة وبطريقة ملموسة وحاسمة تأكيد التعهد المتجدد الذي قدمه الطرفان لمتابعة تنفيذ خطة التسوية. ومن هذا المنظور، ينبغي أن تحظى النصوص المختلفة التي قَدمتُها إلى الحكومة المغربية، وجبهة البوليساريو، والحكومتين الجزائرية والموريتانية للنظر فيها، بالقبول النهائي خلال الأيام القليلة القادمة، بما في ذلك مشاريع اتفاقات مركز القوات والبروتوكولات المتصلة بتحديد هوية أصحاب الطلبات من المجموعات القبلية حاء ٤١ وحاء ٦١ و ياء ٥١/٥٢ الذين يرغبون في تقديم أنفسهم، وما يتعلق بعملية الطعون والأعمال التحضيرية لعودة اللاجئين والصحراويين الآخرين. وأتوقع من ثم أن يتم التوقيع بالأحرف الأولى على جميع هذه الوثائق قبل رحلتي القادمة إلى المنطقة.

المرفق

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية:
المساهمات حتى ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨

	مراقبون عسكريون	ضباط الأركان	جنود	مراقبو شرطة مدنية	المجموع
الاتحاد الروسي	٢٥	-	-	-	٢٥
الأرجنتين	١	-	-	-	١
أوروغواي	١٣	-	-	-	١٣
أيرلندا	٨	-	-	-	٨
إيطاليا	٥	-	-	-	٥
باكستان	٥	٦	١٥٠	٩	١٧٠
البرتغال	٤	-	-	١٠	١٤
بنغلاديش	٦	-	-	-	٦
بولندا	٣	-	-	-	٣
جمهورية كوريا	-	-	٢٠	-	٢٠
السلفادور	٢	-	-	-	٢
السويد	-	١	-	١٠	١١
الصين	١٦	-	-	-	١٦
غانا	٦	-	٧	١٠	٢٣
غينيا	٣	-	-	-	٣
فرنسا	٢٥	-	-	-	٢٥
فنزويلا	٣	-	-	-	٣
كندا	-	-	-	٨	٨
كينيا	٨	-	-	-	٨
ماليزيا	١٣	-	-	١٠	٢٣
مصر	١٩	-	-	٢	٢١
النرويج	-	-	-	٢	٢
النمسا	٥	-	-	-	٥
نيجيريا	٥	-	-	١٠	١٥
الهند	-	-	-	١٠	١٠
هندوراس	١٢	-	-	-	١٢
الولايات المتحدة الأمريكية	١٥	-	-	-	١٥
اليونان	١	-	-	-	١
المجموع	٢٠٣	٧	١٧٧	٨١	٤٦٨

* بالإضافة إلى قائد القوة.

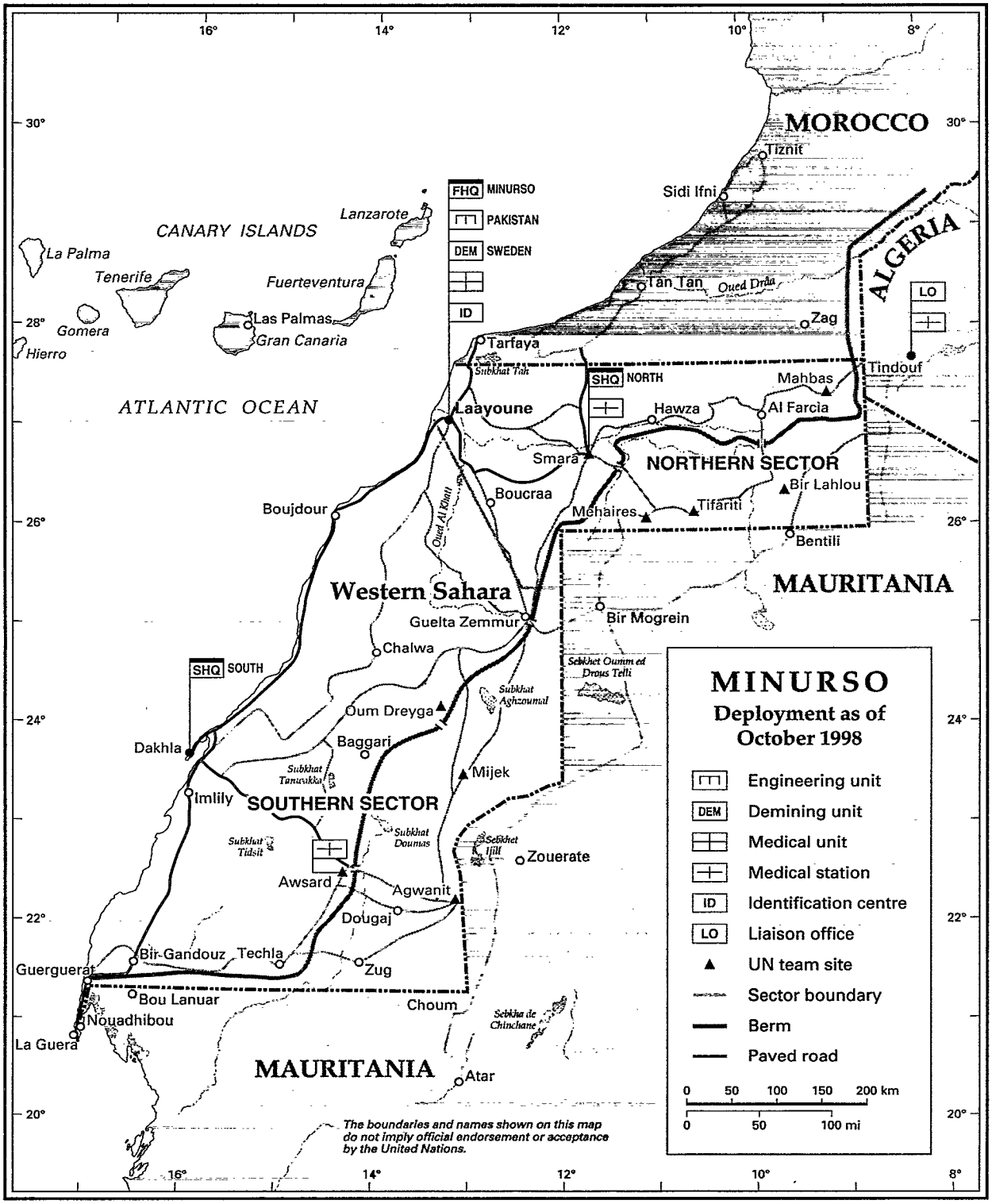

Map No. 3691 Rev. 19 UNITED NATIONS
October 1998

Department of Public Information
Cartographic Section

98-32638